@ 467 @ حبيسا فإن كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وإن لم يركبه أحد يؤاجره وينفق عليه من أجرته كذا في الذخيرة وفي المنتقى فإن لم يوجد من يستأجره يبيعه الإمام ويوقف ثمنه حتى إذا احتيج إلى ظهر يشتري بثمنه فرسا ويغزو عليه كذا في المحيط قال الخصاف في وقفه إذا جعل داره سكنى للحاج فليس للمجاورين أن يسكنوها وإذا مضى يوم الموسم يؤاجرها وينفق غلتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية في فتاوى أبي الليث رحمه ا تعالى رجل بنى رباطا للمسلمين على أن يكون في يده ما دام حيا فليس لأحد أن يخرجه ما لم يظهر منه أمر يستوجب الإخراج من يده كشرب الخمر أو ما أشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضا ا تعالى كذا في الذخيرة أرض لأهل قرية جعلوها مقبرة وأقبروا فيها ثم إن واحدا من أهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن وآلات القبر وأجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا أهل القرية أو رضا بعضهم بذلك قالوا إن كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج إلى ذلك المكان فلا